

آليات تفعيل الوقف لخدمة الفرد والمجتمع

**Mechanisms for activating the endowment (Waqf)
In the service of the individual and society**أحمد باجلول^{1*}، أ. د عبد القادر بن عزوز²¹ جامعة الجزائر-1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

a.badjelloul@univ-alger.dz

² المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية - دار القرآن (الجزائر)

aek1966@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/10/14 تاريخ القبول: 2025/11/28 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص :

يعتبر الوقف جزءا من القطاع الثالث بعد القطاع العام والخاص، وأعطى الإسلام له أهمية كبرى جعلت الجميع يتنافس ويتسابق إليه؛ من أجل خدمة الفرد والمجتمع في الدنيا وتحصيل الثواب في الآخرة، ولا يخفى أنّ للأوقاف الدور البارز في حماية وتماسك الأمة الإسلامية على مر العصور، فلمّا تراجعت الأوقاف ونقص الإهتمام بها - وذلك لعدّة أسباب، فهل يمكن إعادة تفعيل الوقف ليكون سبباً لخدمة الفرد والمجتمع، ولحماية الأمة عند حصول النكبات ؟.

لذلك يهدف هذا البحث لبيان حقيقة الوقف، وما هي الطرق المناسبة لتفعيله، ومن أهم نتائج البحث التي توصلت إليها: إمكانية تفعيل الوقف، وذلك بمراعاة المصلحة في الإبدال والاستبدال، وفي تغيير معاملة، وكذلك تفعيل وقف النقود من خلال الصكوك الوقفية، والمصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: آليات؛ تفعيل؛ الوقف؛ المجتمع.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Endowment (Waqf) is considered to be part of the third sector after the public and private sector, and Islam has given it a great importance which has made everyone compete for it, in order to serve the individual and society in this world and to be rewarded in the hereafter, and it is no secret that endowments have a leading role in protecting and holding the Islamic community together through the ages, when endowments have declined and lacked of interest, due to several reasons. Is it possible to revive the endowment to be a reason to serve the individual and society, and to protect the community in times of calamities?

Therefore, this research aims to clarify the reality of the endowment, and what are the appropriate ways to activate it, and one of the most important results of the research it reached: the possibility of activating the endowment, taking into account the interest of exchange and substitution, and changing its characteristics, and thus activating the endowment in money through endowments checks and Islamic banks.

Keywords: mechanisms; activation; endowment; society.

مقدمة :

جاء الإسلام بنظام اقتصادي متكامل متماسك الأركان ، وجعل له قواعد وضوابط يرتكز عليها وينبثق من هذا النظام نظام الوقف الذي يعتبر القطاع الثالث حيث إنّ الإسلام أولى له أهمية كبرى ؛ ممّا له من انعكاسات كبرى على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، وأصبح في ظل الإسلام مؤسسة كبرى يخدم الفرد والمجتمع ، ولا يخفى أنّ للأوقاف في تاريخ الأمة الإسلامية الدور البارز في خدمة الفرد والمجتمع وذلك لتوسع أغراضها وتنوع المجالات التي كانت تخدمه من صحة وتعليم و كفالة للأيتام والفقراء وغيرها .

وعندما تراجعت الأوقاف ، وقلّ الاهتمام بها لأسباب متعددة؛ تزايدت الأزمات والنكبات بسبب تغيرات العصر، ونتيجة لذلك ضاقت السبل بالأفراد والمجتمعات، ووقفت الدولة عاجزة عن حلّ هذه المشكلات ، برز تفعيل الوقف كأفضل سبيل لتجاوز تلك النكبات.

الإشكالية :

تتجلى إشكالية البحث في الإجابة على السؤال المحوري وهو : ما آليات تفعيل الوقف ؟ وللإجابة على هذا السؤال المحوري ، لابدّ من الإجابة على الأسئلة الآتية :
ما تعريف الوقف ؟ . ما مشروعية الوقف وما أركانه ؟ . ما هي سبل تفعيل الوقف لخدمة الفرد والمجتمع ؟ .

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في الهدف المحوري الذي يتعلق ببيان جدوى تفعيل الوقف لخدمة الفرد والمجتمع ، ويتفرع عن هذا الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية : بيان حقيقة الوقف ومشروعيته و أركانه .

توضيح وسائل تفعيل الوقف من خلال :

الطرق القديمة :

الإبدال والاستبدال .

تغيير معالم الوقف .

الطرق المعاصرة :

الكشف عن حقيقة المصارف الإسلامية والعقود التمويلية المباحة المتعلقة بها .

توضيح حقيقة الصكوك الوقفية والعقود الإستثمارية المباحة المتعلقة بها .

منهجية الدراسة: ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال تتبع جزئيات هذه الدراسة ووصف آراء الفقهاء فيها وتحليلها ، وطرق الاستفادة من وسائل تفعيل الوقف وقد سار البحث وفق الخطة التالية :

المقدمة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوقف .

المطلب الأول : حقيقة الوقف.

المطلب الثاني : مشروعية وأركان الوقف.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الوقف.

المطلب الأول : الطرق القديمة.

المطلب الثاني: الطرق المعاصرة .

الخاتمة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوقف .

المطلب الأول : حقيقة الوقف :

الفرع الأول : لغة :

قال ابن فارس رحمه الله : إنّ الحروف الثلاثة الواو والقاف والفاء، ترجع إلى معنى واحد وهو : البقاء والمكث، ثم يقاس عليه ¹.

فالوقف يدل على الحبس، والمنع، والإمساك، يُقال : وقف الأرض على المساكين، أي : حبسها عليهم ، ووقف الدار وقفاً، أي: حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء، وحبسه، وأحبسه بمعنى واحد، والجمع : أوقاف، و أحباس ².

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء رحمهم الله في الوقف ، وذلك يرجع إلى اختلافهم في ملكية العين الموقوفة، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه، إلى غير ذلك من المسائل .

1- تعريف الحنفية للوقف :

تعريف أبي حنيفة رحمه الله : هو : " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب " ³.

فيلاحظ من تعريف أبي حنيفة رحمه الله، أنّ ملكية العين الموقوفة تظل للواقف، وينتفع الموقوف بمنفعة هذه العين الموقوفة، فهي بمنزلة العارية، وبناءً عليه فإنّ عقد الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله، ليس بلازم إلّا في ثلاثة مواضع .

تعريف صاحبين القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله: بأنّ الوقف هو: " حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة " ⁴.

فيلاحظ من تعريف صاحبين رحمهما الله، بأنّ ملكية العين الموقوفة خرجت من الواقف إلى حكم الله تعالى ، وبالتالي يكون الوقف لازماً .

¹ أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ، 1420هـ/1999م ، مادة : وقف ، 135/6 .

² ابن منظور ، لسان العرب ، دط ، بيروت : دار صادر، دت ، 359/9 .

³ الكمال ابن الهمام، شرح فتح القير ، دط ، بيروت، دار الصادر، دت ، 37/5.

⁴ المرجع نفسه ، شرح فتح القدير ، 37/5 .

2-تعريف المالكية:

جاء تعريف الوقف عند المالكية رحمهم الله، بأنّه: " إعطاء منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته لمستحق، بصيغة، مدّة ما يراه المحبس " ⁵.

فيلاحظ من تعريف المالكية للوقف بأنّ ملكية العين الموقوفة تكون بيد الواقف ، كما يجوز التأقيت في الوقف ، ويجوز وقف المنافع ، إلّا أنّ عقد الوقف يكون لازماً.

3-تعريف الشافعية :

عرّف الشافعية رحمهم الله الوقف بأنّه: " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح " ⁶.

فيلاحظ من تعريف الشافعية رحمهم الله، بأنّ ملكية العين الموقوفة تخرج من يد الواقف ، وتنتقل إلى حكم الله تعالى، ويكون الوقف لازماً.

4-تعريف الحنابلة :

عرّف ابن قدامة رحمه الله ، الوقف بأنّه: " تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة " ⁷.

فيلاحظ من هذا التعريف بأنّ ملكية العين الموقوفة تخرج من يد الوقف ويكون عقد الوقف لازماً.

وعند النظر في تعريفات الفقهاء رحمهم الله، يكون التعريف الأنسب من تعريفاتهم، هو ما ذكره ابن قدامة رحمه الله، بأنّ الوقف هو: تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة ؛ وذلك لأنّه تعريف جامع مانع ومأخوذ من حديث رسول الله ﷺ.

⁵ أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك للدردير ، دار المعارف ، د.ت ، 98-97/4.

⁶ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ/1994م ، 376/2 .

⁷ موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة ، المغني ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1404هـ/1984م ، 597/5 .

المطلب الثاني: مشروعية وأركان الوقف .

الفرع الأول : مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع:

1-من الكتاب:

يدخل في عموم الآيات التي تحت على الإنفاق والصدقة والمسارة في الخيرات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾⁸ ، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁹ ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْكُوا آذَكُوعًا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹⁰ ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾¹¹ ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾¹² .

2-من السنة:

1.2- ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عمر: " أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخَيْرٍ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبْتُ أرضاً بخَيْرٍ لم أُصبْ مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقْت بها، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه"¹³.

⁸ سورة البقرة، الآية: 267.

⁹ سورة آل عمران، الآية: 92.

¹⁰ سورة الحج، الآية: 77.

¹¹ سورة يس، الآية: 12.

¹² سورة آل عمران، الآية: 115.

¹³ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تج: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص: 526، رقم الحديث: 2737. مسلم، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت، كتاب الوصية، باب الوقف، ص: 670، رقم الحديث: 1632، واللفظ له.

قال ابن حجر رحمه الله : حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ¹⁴ .

2.2- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " ¹⁵ فالوقف هو من قبيل الصدقة الجارية .

3.2- عن أنس رضي الله عنه قال: " كان أبو طلحة رضي الله عنه ، أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلي، أحبّ ماله إليه " بئرحاء مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت الآي : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ¹⁶ ، قام أبو طلحة رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ¹⁷ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ " بئرحاء "، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ : بخ ذلك مال رايح، أو رايح - شكّ ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين .

قال أبو طلحة رضي الله عنه : أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وفي بني عمه " .
وفي لفظ قال النبي ﷺ : اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين ¹⁸ .

3- من الإجماع :

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً ¹⁹ .

¹⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بيروت : دار المعرفة ، 1379هـ ، 402/5 .

¹⁵ مسلم ، صحيح مسلم ، في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631) ص : 669-670 .

¹⁶ سورة آل عمران ، الآية : 92 .

¹⁷ سورة آل عمران : الآية : 92 .

¹⁸ محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ص : 534 ، رقم الحديث: 2769 . صحيح مسلم : مسلم ، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. ، ص : 388 ، رقم الحديث : 998 .

¹⁹ انظر ، المرجع السابق ، المغني ، 4/6 .

يقول النووي رحمه الله شارحاً لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي هو أصل في الباب، حينما وقف أرضه بخير: وفي هذا الحديث دليل على مشروعية أصل الوقف، وأنه ليس من شوائب أهل الجاهلية، وهذا قول جماهير أهل العلم من الشافعية وغيرهم، ويدلُّ عليه أيضاً إجماع الفقهاء على صحة وقف العقار كالمساجد والسقايات ونحوها²⁰.

ويؤكد ذلك القرطبي رحمه الله: بأن مسألة الوقف إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم معروفة مشهورة بمكة، والمدينة²¹.

الفرع الثاني: أركان الوقف:

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله، أربعة وهي: الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة²²، في حين اقتصر الحنفية رحمهم الله على الصيغة فقط²³.

أولاً: الواقف:

وهو الشخص الذي يقوم ببذل الوقف على الموقوف عليهم تقرباً لله تعالى، وينبغي أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهي:

- 1- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف صبي .
- 2- أن يكون حرّاً: فلا يصح وقف العبد؛ لأنّ العبد وماله لسيّده .
- 3- أن يكون مالكاً: فلا يصح وقف الغاصب، كما لا يصح وقف الفضولي .
- 4- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون .

²⁰ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 86/11.

²¹ انظر، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تج : أحمد عبد العليم البردوني ، ط2، القاهرة : دار الشعب، 1372هـ، 339/6.

²² انظر، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شام بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تج: حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1423هـ/2003م ، 961/3، مغني المحتاج ، 523/3 . منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسوّى بدقائق أولي النہى لشرح المنتهى ، ط1، عالم الكتب، 1414هـ/1993م ، 398/2 .

²³ انظر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت : دار الكتاب الإسلامي، دت ، 205/5.

5- أن يكون مختاراً: فلا يصح وقف المكره .

6- أن يكون رشيداً غير محجور عليه²⁴ .

ثانياً: الموقوف عليه :

1- أن يكون الموقوف عليه جهة بر: يشترط لصحة الوقف أن يكون على جهة قرية؛ كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس والمؤسسات الخيرية، ويجوز الوقف على الأغنياء في الصحيح، وإن لم تظهر فهم القرية، ولا يصح الوقف على ما يخالف الشرع كعمارة الكنائس ونحوها²⁵

2- أن يكون الموقوف عليه ممتن يصح تملكه : فيشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للملك؛ لأن الوقف في حقيقته تملك، فلا يجوز وقف شيء على من لا يملك كالميت والجن والشياطين وغيرهم، وذلك قياساً على البيع والهبة، حيث يشترط في الموهوب له الأهلية للملكية²⁶ .

3- أن يكون الموقوف عليه معيناً: كذلك يشترط في صحة الموقوف عليه أن يكون محدداً تحديداً ينتفي معه الإبهام والجهالة، فإذا قال وقفت على امرأة أو رجل أو قال مخاطباً لأحد الرجلين وقفت على أحدهما، كل هذا لا يصح الوقف لعدم تحديد الموقوف عليه²⁷ .

فالمهدف من تحديد الموقوف عليه هو ضمان وصول المنفعة للمستحقين، وتجنب وقوع أي نزاع حولها.

4- أن يكون الموقوف عليه معلوماً²⁸: فإذا قال الواقف وقفت، دون تحديد الواقف للموقوف عليه فإن الوقف يصح ويحمل على العرف؛ كأن يصرف إلى المساكين، أو أي جهة خير²⁹ ،

²⁴ انظر، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ، ط2 ، دار الفكر، 1398هـ، 18/6. المرجع السابق، مغني المحتاج ، 510/2-511. منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، د.ط، بيروت : دار الكتب العلمية ، 452/2 .

²⁵ انظر، يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين، بيروت : دار الفكر ، 1415هـ، 512/2.

²⁶ انظر، المرجع السابق، المغني، 38/6، الخرشي ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، 102/7.

²⁷ انظر، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405هـ ، 319/5.

²⁸ انظر، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تج : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م ، 249/4.

²⁹ محمد أمين ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ط2 ، بيروت ، دار الفكر، 1412هـ/1992م ، 414/4 ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تج : محمد حجي ، ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994م ، 316/6.

على حسب ما يقتضيه العرف والعادة؛ لأنّ العادة محكمة، وهي إحدى القواعد الخمس الفقهية الكبرى .

ثالثاً: الموقوف :

ويشترط فيه جملة من الشروط وهي:

1- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً : إنّ صحة الوقف تقتضي أن يكون الموقوف مالاً حلالاً شرعاً ذا قيمة، وقابلاً للاستعمال في الأغراض الشرعية التي حددها الواقف³⁰ ، ومما يدل على ذلك ، قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾³¹ .

2- أن يكون الموقوف عيناً معينة معلومة : أن يكون الموقوف عيناً يخرج منه وقف المنفعة خلافاً للمالكية رحمهم الله ، بجواز وقف المنافع³² ، ومعينة يخرج الوقف الميهم ؛ كأن يقول وقفت أحد مساكني ولم يحدد ، فهذا غير كاف ؛ لأنّ المسكن غير محدد، ومعلومة يخرج الوقف المجهول ؛ كأن يقول وقفت إحدى الأراضي الزراعية ، ولم يحدد المكان والمساحة فتركها مجهولة ، أو وقف شيئاً من أرضه ولم يُسمِّه كان الوقف باطلاً ؛ لأنّ الشيء يحتمل القليل والكثير³³ .

3- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً : يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً وقت ايقافه له، فيخرج وقف الفضولي فلا يصحّ إلاّ بإجازة مالكه له، ويخرج وقف المغصوب فلا يصحّ³⁴ .

³⁰ انظر، المرجع السابق ، حاشية ابن عابدين ، 340/4 ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحسني ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار ، تح : علي بلطجي ومحمد سليمان ، ط1 ، دمشق : دار الخير ، 1994م ، ص: 303 .
³¹ سورة البقرة ، الآية : 267.

³² انظر ، محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطّاب ، مواهب الجليل ، ط3 ، دار الفكر ، 1412هـ/ 1992م ، 225/4 .

³³ انظر ، المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات ، 404/2 ، البحر الرائق ، 209/5 .

³⁴ انظر ، المرجع السابق ، حاشية ابن عابدين ، 340/4-341 .

رابعاً : الصيغة : وهي اللفظ المعبر عن المقصود، أو ما يقوم مقامها كالكتابة وغيرها؛ بهدف حصول الرضى ³⁵.

والصيغة تتضمن :

إيجاباً : وهو اللفظ الصادر من الواقف الدال على الوقفية .

قبولاً : وهو اللفظ الصادر من الموقوف عليه المعين الدال على قبوله؛ لأنّ الموقوف عليه غير المعين كجهة الفقراء، أو المسجد لا يتصور منها القبول، فيصحّ الوقف بدونه لتعذره .
والصيغة إمّا أن تكون بالقول أو الفعل .

1-الصيغة القولية : تنقسم إلى قسمين :

1.1-الصيغة الصريحة : وهي ما تضمنت حقيقة الوقف الذي لا يحتمل معنى غيره ، مثل : وقفت مزرعتي، أو حبست بيتي، أو سبّلت بستانتي، فهي لا تحتمل معنى آخر إلاّ الوقف، وتثبت بالعرف الاستعمالي بين الناس إضافة إلى العرف الشرعي لها بالإقرار ³⁶.

2.1-الصيغة الكنائية: وهي ما تضمنت حقيقة الوقف مع احتمال معنى غيره، وهذا يتطلب وجود قرينة صارفة أو نيّة واضحة من الواقف لتحديد المعنى المقصود ³⁷، مثل: تصدّقت بمزرعتي، أو أبدت، أو حرّمت بستانتي ³⁸، فكلّ هذه الأمثلة تحتمل معنى آخر غير حقيقة الوقف .

فالفرق بين الصيغة الصريحة والكنائية؛ أنّ الصريحة واضحة المعنى، ولا تحتاج إلى قرينة أو نيّة، مثل : وقفت بستانتي .

أمّا الكنائية: فهي تحتاج إلى قرينة أو نيّة واضحة من الواقف لتحديد المعنى المقصود، مثل: تصدّقت بمزرعتي .

³⁵ انظر، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، نج: محمد حيّ، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، 8/21.

³⁶ انظر، المرجع السابق، المغني، 6/6.

³⁷ انظر، المرجع السابق، البحر الرائق، 5/205.

³⁸ انظر، المرجع السابق، المغني، 6/6.

2-الصيغة الفعلية:

وهي الأفعال الدالة على الوقف عرفاً، التي تنزل منزلة اللفظ، ومن الأمثلة على ذلك: بناء مسجد أو مدرسة أو حفر بئر أو إخراج عين للسقي، فيخلى بينها وبين الناس، فكلّ هذا من الأفعال الخيرية التي تهدف لتحقيق النفع للناس³⁹.

فاستخدام الأفعال الدالة على الوقف يعطي للعملية الوقفية يسراً وتيسيراً، كما أنّه يسهل على الناس فهم طبيعة الوقف وأهدافه، ممّا يساعد على تيسير النفع للفرد والمجتمع. وأضاف المالكية رحمهم الله، بعدم اشتراط التأبيد في الوقف، وعليه يصحّ الوقف المعلق على أجل؛ كوقفت هذه الدار بعد عام، أو شرط، كوقفت هذه الأرض إذا جاء فلان ويسميه⁴⁰، خلافاً للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله، الذين يشترطون التأبيد في الوقف⁴¹.

فإجازة الوقف بجميع صوره ممّا يوسع العملية الوقفية ويبعث رغبة لدى الواقفين في الإقبال على الأوقاف، وتحقيق النفع والخير للفرد والمجتمع.

فبعدما عرفنا حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه، فما الآليات لتفعيل الوقف لخدمة الفرد والمجتمع؟.

³⁹ انظر، المرجع السابق، الذخيرة، 315/6، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، 160/2.

⁴⁰ انظر، المرجع نفسه، الفواكه الدواني، 160/2.

⁴¹ انظر، المرجع السابق، البحر الرائق، 204/5.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الوقف :

المطلب الأول: الطرق القديمة :

وذلك من خلال :

الفرع الأول: الإبدال والاستبدال :

إنّ مسألة استبدال الوقف من المسائل التي أصبحت أكثر إلحاحاً في وقتنا الحاضر ؛ من أجل تفعيل الوقف ليكون له الأثر الكبير على الفرد والمجتمع ، لا سيما الأوقاف التي ماتت وتعطلت ، أو اضمحلت انتاجيتها ، حتّى صارت لا تؤدي وظيفتها ، وهذا ممّا يستدعي البحث عن إيجاد آليات لتفعيلها وزيادة إنتاجها ؛ من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، خدمة للفرد والمجتمع ، ومن جملة هذه الآليات استبدال الوقف .

1-تعريف الإبدال والاستبدال: يعرف العلماء رحمهم الله، الإبدال في باب الوقف بأنّه: عملية بيع عين الوقف ببدل؛ سواء كان ذلك البدل عيناً أخرى، أو نقوداً .

أما الاستبدال: فهو عملية شراء عين جديدة بدل العين التي بيعت ⁴² .

وبناءً على التعريف: فالإبدال يتضمن البيع والشراء معاً، والاستبدال يتضمن الشراء فقط؛ فهو جزء من عملية الإبدال، التي تبدأ بالبيع وتنتهي بالشراء، وعليه فإنّ الإبدال أعم وأشمل من الاستبدال، والاستبدال جزء من عملية الإبدال .

وبعض الفقهاء يجعل الإبدال والاستبدال نتيجته واحدة، وهي: الحصول على عين جديدة بدل العين الموقوفة؛ إمّا عن طريق :

-بيع العين الموقوفة، وشراء عين بدلاً عنها.

-أو بالمقايضة، وهي : بيع العين الموقوفة بعين أخرى؛ سواء من نفس جنسها، أو بغيرها

-أو بالمناقلة ⁴³ ، وهي بيع العقار بمثله ⁴⁴ .

⁴² انظر، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط1، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1921هـ/2000م ، ص : 52 .

⁴³ انظر، فداد العياشي، الوقف مفهومه، شروطه، أنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة : جامعة أم القرى، 1422هـ، ص : 118 .

⁴⁴ أحمد الدردير، الشرح الكبير ، تح : محمد عlish، بيروت : دار الفكر، دت ، 476/3 .

2- مذاهب الفقهاء رحمهم الله، في مسألة استبدال الوقف: ومن أوسع المذاهب من توسع في هذه المسألة هم الحنابلة والحنفية ثم المالكية والشافعية رحمهم الله، فإني أجعل المذاهب الفقهية على نحو هذا الترتيب .

1.2- مذهب الحنابلة:

وهو من أوسع المذاهب الفقهية توسعاً في مسألة جواز استبدال الوقف إذا دعت إلى ذلك مصلحة راجحة، وعندهم روايتان في استبدال المسجد للمصلحة الراجحة؛ كأن يضيق بأهله ولم يمكن توسيعه، فإنه يباع على أرجح الروايتين واختارها ابن تيمية رحمه الله⁴⁵، لرفع الحرج عن المصلين؛ وتحقيقاً للمصلحة الراجحة، وهي توفير مكان أوسع للعبادة .

2.2- مذهب الحنفية:

يعتبر مذهب الحنفية من أقرب المذاهب إلى مذهب الحنابلة من حيث التوسع في مسألة استبدال الوقف.

فإذا تعطلت أوقاف المسجد وتعذر استغلالها في الغرض الذي خصصت له، فيجوز لمتولي الوقف بيعها وشراء غيرها بئمنها إذا كان مراعيًا لمصلحة الوقف، ولا تعود لملك الواقف⁴⁶ .

وكذلك يجوز لناظر الوقف أن يفعل ما يراه مصلحة للوقف؛ كأن يشتري من غلة الوقف ما يلزم لصيانة المسجد وتجميله، كشرائه دهنًا وأجرًا وحصيراً وحصى لفرش المسجد وتجديده، على أن يكون ذلك كله في حدود ما وسع به الواقف وما يراه الناظر من مصلحة الوقف⁴⁷ .

وأجاز الحنفية رحمهم الله، أربع مسائل يجوز فيها استبدال العقار الموقوف، حتى لو لم تتعطل منافعه، تحقيقاً لما هو أصلح له وأكثر نفعاً وهي :

الأولى: إذا شرط الواقف الاستبدال .

الثانية: إذا جرده الغاصب ولا بئنة، وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها؛ ليشترى بها أرضاً بدلاً عنها .

⁴⁵ انظر، المرجع السابق، مجموع الفتاوى، 217/31 ، المغني ، 606/7..

⁴⁶ انظر، المرجع السابق، شرح فتح القدير ، 237/6.

⁴⁷ انظر ، المرجع نفسه، شرح فتح القدير ، 240/6.

الثالثة: إذا غصبه الغاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشترى المتولي بها أرضاً بدلاً عنها .

الرابعة: إذا كان في استبداله مصلحة واضحة؛ كزيادة الغلة، وأحسن مكاناً؛ فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى⁴⁸ .

3.2-مذهب المالكية:

يعتبر مذهب المالكية رحمهم الله، من المضيقين في مسألة استبدال الوقف، ومع ذلك أجازوا استبدال المنقول للمصلحة الراجحة، ومنعوا في العقار إلا في الضرورة للمصلحة العامة في ثلاثة مواضع وهي: لتوسيع الطريق العام، أو لتوسيع المسجد(الجامع)، أو لتوسيع مقبرة⁴⁹ .

4.2-مذهب الشافعية:

يعتبر مذهب الشافعية رحمهم الله، من أضيق المذاهب في مسألة استبدال الوقف، فمنعوه في العقار مطلقاً، وقالوا: لا يجوز استبدال العقار الموقوف، حتى لو تعرض للتلف والخراب، واختلفوا في المنقول⁵⁰ .

القول الراجح: فبالنظر إلى أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة يترجح قول القائلين بجواز الاستبدال للحاجة، وذلك لعدة أمور منها :

-أنّ استبدال الوقف إذا تعطل، يتفق مع مفهوم الصدقة الجارية، لأنه لا معنى لاستمراريتها إذا خربت وتعطلت ، فلا بدّ من تفعيلها عن طريق استبدالها .

-فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قام بنقل المسجد بالكوفة من مكان إلى آخر، عندما سرق بيت المال وكان بمشهد من الصحابة رضي عنهم ولم يعترض عليه أحد، فكان بمثابة الإجماع السكوتي⁵¹ .

⁴⁸ انظر، المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ، 3/538-539 .

⁴⁹ انظر، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، بيروت : دار الصادر، 6/100-99.

⁵⁰ انظر، المرجع السابق، روضة الطالبين ، 4/416.

⁵¹ انظر، المرجع السابق، المغني، 5/633.

-ما روي عن علي عليه السلام أنه وقف على الحسن والحسين، فلمّا خرج إلى صفين، قال: إن نأت بهم الدار فبيعوا واقسموا ثمنها بينهم، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف⁵².

-بناءً على المصلحة: لأنّ الوقف جاء لتحقيق مصالح، فإذا تعطلت هذه المصالح سواءً تعطلاً كلياً كخرابها، أو جزئياً كنقصان ريعها، فحينئذ ينظر في كيفية تحقق هذه المصالح، ولا يتأتى ذلك إلا بتفعيل الوقف عن طريق استبدالها، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال.

عند غياب المصلحة لم يجز أي تصرف على الوقف بالنسبة للناظر:

لو أجز ناظر الوقف وظهر أن لا منفعة من ذلك، لم تجز على الوقف⁵³، فالتصرف في الوقف منوط بالمصلحة، والناظر هو من يقدر وينظر في المصلحة:

فمثلاً: إذا سكن شخص بيتاً موقوفاً، فلا يجوز إخراجه لغيره إلا أن يرى الناظر أنّ إخراج الساكن وإسكان شخص آخر فيه مصلحة للوقف فله ذلك، سيما إن كان يخشى من سكناه ضرراً، ولأجل هذا جعل الناظر⁵⁴، فهنا الناظر يقوم بعملية الموازنة بين حق الساكن في الاستقرار وحماية مال الوقف، وهذا يتطلب ذكر شرطين واضحين: وجود مصلحة راجعة للوقف مع انتفاء وقوع الضرر.

وكذلك يجوز للناظر أن يقترض للوقف، دون الرجوع للحاكم ويصدق في ذلك⁵⁵، وذلك لضمان استمرارية الوقف وتنميته وتحقيق أهدافه، وتمنح للناظر هذه الصلاحية لتحقيق غاية الوقف.

الفرع الثاني: تغيير معالم الوقف :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز تغيير معالم الوقف للمصلحة إلى قولين اثنين :

القول الأول: يجوز تغيير معالم الوقف للمصلحة مطلقاً،

⁵² انظر، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، 1391هـ/1971م، ص:164.

⁵³ انظر، زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار النشر غير معروفة، دت، 233/1.

⁵⁴ انظر، المرجع السابق، شرح مختصر خليل للخرشي، 103/7.

⁵⁵ انظر، المرجع السابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 89/4.

وذلك من خلال جواز تغيير معالم الوقف من أجل الحفاظ عليه من الضياع وديمومة استمراريته

فجاء عند المالكية رحمهم الله: يجوز لناظر الوقف تغيير معالم الوقف كهدم ميضأة المسجد وبناء مساكن بدلاً عنها، إذا اقتضت المصلحة ذلك⁵⁶.

وما ذكره الحطاب في نقله لكلام البرزلي رحمهم الله، في مسألة مراعاة قصد الواقف لا لفظه: وأعطى مثلاً على ذلك، بتجربته في مدرسة الشيخ، حيث قام بتغيير بعض المرافق: كالميضأة وجعلها بيتاً، لتحسين الاستفادة من المكان، وتم تحويل الميضأة لمكان البير؛ نظراً لانقطاع المياه التي كانت تأتيها، وتحويل العلو المحبس مساكن للطلاب، وذلك بعد إعطاء غلة من الوقف يقوم مقامه في المنفعة؛ كزيادة في رواتب الطلبة حين كثر عددهم، بحيث لو كان الواقف حاضراً لارتضاه، وكان ذلك كله بموافقة الناظر⁵⁷.

وجاء عند الحنابلة رحمهم الله:

يقول ابن تيمية رحمه الله ما مضمونه: جوز جمهور العلماء رحمهم الله، تغيير صورة الوقف لمصلحة مثل: جعل الدور حوانيت، أو من وقف كروما على الفقراء وكانت بجانب مساكن الجيران؛ فسبب للجيران ضرراً لهم بسبب هذا الوقف؛ فإنه يعوض عنه بمكان لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكاً لصاحبه، والثاني وقفاً بدلاً منه⁵⁸.

وجاء عن أحمد رحمه الله، في رواية أبي داود رحمه الله، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته ما ينفع الناس كالسقاية والحوانيت؛ فامتنع بعضهم من ذلك؛ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به⁵⁹، إذا تحققت المصلحة وانتفى الضرر وأن لا يخل بوظيفة المسجد الأصلية.

⁵⁶ انظر، المرجع السابق، شرح مختصر خليل، 97/7.

⁵⁷ انظر، المرجع السابق، مواهب الجليل، 36/6.

⁵⁸ انظر، علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تج: محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، 78/7.

⁵⁹ انظر، المرجع السابق، المغني، 609/7.

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته.⁶⁰ : أي إذا كان المسجد يعاني من ضعف في بنيته كضعف تماسك الجدران أو تشققها، فيجوز إجراء أعمال الصيانة و الترميم اللازمة لتعزيز هذه الجدران، وإزالة أي خطر يهدد سلامة الناس .

المطلب الثاني: الطرق المعاصرة:

بما أنّ الطرق المعاصرة في أغلبها مستندة على وقف النقود، فكان لا بدّ أن نمهد بحقيقة النقود، وحكم وقفها .

أولاً: حقيقة النقود :

1. لغة : قال ابن فارس : النقود جمع نقد ، تشتقُّ من الجذر الثلاثي؛ النون والقاف والذال، وهو أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وظهوره⁶¹ ، وهذا يفسر تسمية النقود بهذا الاسم؛ لأنّها تظهر قيمة السلع وتبرزها عند التعامل بالبيع والشراء .

وتأتي النقد بعدّة معاني منها :

حالاً وهو خلاف النسيئة أي التأخير، وتأتي بمعنى العملة من الذهب والفضة، وتأتي بمعنى التمييز سواء كان تمييز الدراهم والدنانير الجيدة من الرديئة، أو تمييز صحيح الكلام من فاسده⁶² .

2. اصطلاحاً : النقود هي: " كلّ وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً، مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أيّ حال يكون "⁶³ .

ثانياً : حكم وقف النقود :

اختلف الفقهاء رحمهم الله، في حكم وقف النقود إلى خمسة أقوال، ويرجع أصل المسألة إلى اختلافهم في حكم وقف المنقول؛ لأنّ النقود من المنقول .

⁶⁰ انظر ، المرجع السابق، الإنصاف ، 7/78.

⁶¹ انظر، المرجع السابق، معجم مقاييس اللغة ، 5/467 .

⁶² انظر، المرجع السابق، لسان العرب ، مادة : نقد .

⁶³ عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط1، المكتب الإسلامي ، 1416هـ/1996م ، ص :178 .

القول الأول: جواز وقف النقود مطلقاً، وهو قول بعض الحنفية⁶⁴، والمعتمد عند المالكية⁶⁵، وقول عند الشافعية⁶⁶، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية⁶⁷ رحمهم الله.

ذكر ابن الهمام رحمه الله، أنّ محمد الأنصاري وكان من أصحاب زفر، سئل فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك، قال: نعم، قيل له كيف ذلك، قال: يدفعها مضاربة، ثم يتصدق بالربح الناتج على الجهة الموقوف عليها⁶⁸، فهذه فتوى بجواز وقف الأموال كالنقود والطعام وغيرها، بشرط أن تستثمر هذه الأموال ثم يتبرع بالأرباح على المستحقين.

وكذلك نصّ الدردير رحمه الله على جواز وقف النقود قطعاً، مستنداً في ذلك على نصّ صريح في المدونة، فقال ما مفاده: وأمّا وقف النقود، فلا خلاف في وقفها، بل هو جائز قطعاً؛ لورود النصّ الصريح بذلك في المدونة⁶⁹.

وقال النووي رحمه الله: في وقف الدراهم والدنانير وجهان، لإجارتها، إن جوزناه صحّ الوقف لتكرّر⁷⁰، ويصرف ريعها على الموقوف عليهم.

ونقل ابن تيمية عن جده أبي البركات رحمهم الله: والظاهر جواز وقف النقود لهدف القرض، أو الاستثمار والتصدق بالربح الناتج على الوجوه الخيرية الموقوف عليها⁷¹.

القول الثاني: لا يجوز وقف النقود مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁷² وأكثر الشافعية⁷³ والمشهور عند الحنابلة⁷⁴ رحمهم الله.

⁶⁴ - انظر، المرجع السابق، البحر الرائق، 219/5.

⁶⁵ - انظر، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ت، 120/4.

⁶⁶ - انظر، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، اندونيسيا: مكتبة أحمد بن سعد بن نهان، 323/2.

⁶⁷ - انظر، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تج: عبد الرحمان قاسم العاصبي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، د.ت، 234/31.

⁶⁸ - المرجع السابق، شرح فتح القدير، 219/6.

⁶⁹ - انظر، المرجع السابق، حاشية الدسوقي، 77/4.

⁷⁰ - المرجع السابق، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 315/5.

⁷¹ - انظر، المرجع السابق، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 432/13.

⁷² - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تج: خليل معي الدين الميس، ط1، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م، 45/12.

⁷³ - السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، بيروت: دار الفكر، د.ت، 157/3.

⁷⁴ - انظر، المرجع السابق، كشف القناع، 244/4.

قال ابن الهمام رحمه الله: فلا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلاّ باستهلاكه عند عامة الفقهاء رحمهم الله؛ كوقف النقود والمأكول، والمشروب⁷⁵؛ وذلك لأنّ الوقف يقتضي بقاء الأصل.

وجاء عن أحمد رحمه الله، كما في رواية الأثرم رحمهم الله، أنّه قال: إنّما الوقف في الدّور والأراضي على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ⁷⁶، فالوقف الشرعي عندهم مقصور على الأموال الثابتة كالعقار والبساتين، اقتداءً بفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا يشمل غيرها من المنقولات.

القول الثالث: جواز وقف النقود إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وهو قول: محمد بن الحسن الشيباني وزفر رحمهما الله، وهو المفتى به في المذهب⁷⁷.

ذكر ابن عابدين رحمه الله، في بيان هذا القول: ولمّا جرى التعامل بوقف النقود، في بلاد الروم، وغيرها، دخلت تحت قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر رحمهم الله، المفتى به في جواز وقف كلّ منقول جرى به التعامل بين الناس⁷⁸، بناءً على العرف.

القول الرابع: جواز وقف النقود مع الكراهة وهو قول ينسب لابن رشد من المالكية رحمه الله.

قال ابن رشد رحمه الله: وأمّا وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فإنّ الوقف مكروه⁷⁹؛ لصعوبة متابعتها والاشتباه في تمييزها.

القول الخامس: جواز وقف النقود إن صيغ منها حلي، وهو قول عند الشافعية وهو الأصح عندهم.

⁷⁵ المرجع السابق، شرح فتح القدير، 218/6.

⁷⁶ انظر، المرجع السابق، المغني، 231/8.

⁷⁷ انظر، المرجع السابق، حاشية ابن عابدين، 363/4.

⁷⁸ نظر، المرجع نفسه، حاشية ابن عابدين، 363/4.

⁷⁹ انظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح:

محمد حيي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1408هـ/1988م، 189/12.

جاء في نهاية المحتاج: يصح وقف الحلي لبس النساء، والدرهم والدنانير لتُصاغ حلياً مباحاً⁸⁰.

وهذا لا ينطبق على الأوراق المالية في وقتنا الحاضر؛ لأنه لا يمكن أن يصاغ منها حلي للزينة.

فيلاحظ أنه ما من مذهب من المذاهب الفقهية إلا وقال بعض من فقهاء بجواز وقف النقود.

القول الراجح في المسألة هو: القول بجواز وقف النقود وهو قول بعض الحنفية⁸¹ والمعتمد عند المالكية⁸² وقول عند الشافعية⁸³ وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية رحمهم الله⁸⁴.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بأن: وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن الغرض الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، يتحقق في النقود، حيث إنّ النقود لا تتعين بالتعيين، وإنّما تقوم أبدالها مقامها⁸⁵، دون أن يؤثر ذلك على حقيقة الوقف.

الفرع الأول: من خلال المصارف الإسلامية:

تعرف على أنّها: "المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"⁸⁶، أو هو عبارة عن: "منشأة مالية تقوم بكلّ أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة"⁸⁷.

⁸⁰ أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ت، 163/5.

⁸¹ انظر، المرجع السابق، البحر الرائق، 219/5.

⁸² انظر، المرجع السابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 120/4.

⁸³ انظر، المرجع السابق، المذهب، 323/2.

⁸⁴ انظر، المرجع السابق، مجموع الفتاوى، 234/31.

⁸⁵ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشر، المنعقدة في سلطنة عمان، 2004م، قرار رقم: 140 (6/15).

⁸⁶ - ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة، ط1، الإسكندرية: دار

التعليم الجامعي، 2019م، ص: 58.

⁸⁷ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، د.ط، عنابة: دار العلوم، 2008م، ص: 133.

وذلك عن طريق العقود والاستثمارات الجائزة :

1-المرابحة:

لغة : مفاعلة من الربح وهو النماء⁸⁸.

اصطلاحاً: اتفقت عبارات الفقهاء رحمهم الله بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم .

ذكر الكاساني على أنها: " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"⁸⁹

وذكر ابن قدامة بأنها: " البيع برأس المال وربح معلوم"⁹⁰

وذكر النووي على أنها: " عقد يبني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"⁹¹

وعرفها ابن عرفة على أنها: " بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له"⁹²

فعند تقدم المشتري إلى المصرف لشراء السلعة بالمواصفات التي يريدها، يقوم

المصرف بشراء السلعة وبيعها للمشتري بربح معلوم بعد إخباره بثمان شرائها الأصلي .

2-المضاربة:

لغة: هي مفاعلة من ضرب ولها عدة معان منها:

الضرب في الأرض: السير في الأرض بغرض التجارة وغيرها

وضربها بالأجل وهو السفر فيها، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁹³.

وضرب المثل وهو ذكر شيء يظهر أثره في غيره، قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ

اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾⁹⁴ ، ويقال ضرب الأرض

⁸⁸ انظر ، المرجع السابق ، لسان العرب ، 443-442/2.

⁸⁹ -علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي، 3163/7.

⁹⁰ انظر، المرجع السابق ، المغني ، 259/4.

⁹¹ انظر، المرجع السابق ، روضة الطالبين ، 526/3.

⁹² أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، طبعة مصطفى حلي ، د.ت، 77/2.

⁹³ سورة النساء، الآية : 101 .

⁹⁴ سورة ابراهيم ، الآية : 24.

بالمطر إذا نزل عليها أو أصابها، إلى غير ذلك من المعاني وكلها تعود إلى إسقاط شيء على شيء، ويستعار من هذا الأصل، ويشبه به ⁹⁵.

اصطلاحاً: لها عدّة تعريفات وترجع إلى أنّها: عقد مشترك بين جانبيين، يدفع فيه الجانب الأول مالاً إلى الجانب الآخر من أجل أن يتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه ⁹⁶.

وهذا المعنى يرجع إلى المعنى اللغوي بأنّ الضرب في الأرض هو السفر فيها للتجارة ⁹⁷.

والخسارة تقع على صاحب المال، فالمصرف قد يكون صاحب مال وقد يكون مضارباً فيه، يكون المصرف صاحب مال: إذا قدم المصرف تمويلاً للعامل أو المضارب، فحينئذ يكون الربح على حسب ما اتفقا عليه والخسارة يتحملها المصرف.

ويكون المصرف مضارباً في المال: إذا تلقى المصرف مالاً من الزبون فحينئذ يكون مضارباً ومستثمراً فيه، والخسارة تقع على الزبون والربح على حسب ما اتفقا عليه.

3-الإجارة:

لغة: هي اسم للأجرة أو ما أعطيت من أجر في عمل ⁹⁸، وهي مثلثة بضم الهمزة وفتحها وكسرهما والأشهر والأفصح في هذه الضروب: الكسر ⁹⁹.

اصطلاحاً: عقد لازم على منفعة مدّة معلومة بثمن معلوم ¹⁰⁰، متفق عليه بين الطرفين.

ويتعامل المصرف الإسلامي بهذا العقد عن طريق الحصول على عقارات ومنقولات وتأجيرها والاستفادة من أرباحها.

⁹⁵ انظر، المرجع السابق، معجم مقاييس اللغة، 3/397.

⁹⁶ انظر، المرجع السابق، المغني، 5/15.

⁹⁷ انظر، المرجع نفسه، المغني، 5/15.

⁹⁸ جمال الدين ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، ص:5، مادة:

أجر، باب الألف فصل الجيم.

⁹⁹ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج مع آخرين، د.ط، د.ت، 10/25، باب الرء، فصل الهمزة.

¹⁰⁰ انظر، المرجع السابق، الإنصاف، 1997م، 6/3. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط4، دار السلام، 2004م، ص:

4- الاستصناع :

لغة: مصدر الفعل استصنع ، أي طلب صنع شيء ما من صانع، ويقال: اصطنع فلان باباً، إذا طلب من رجل أن يضع له باباً ، وهو يرجع إلى طلب الفعل¹⁰¹ .

اصطلاحاً: طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع¹⁰² ،

ومن خلال هذا العقد يتأتى للمصرف الإسلامي طلب الحصول على شيء ما، ثمّ بعد تحصيله القيام ببيعه وتحصيل الربح منه .

5- السّلم :

لغة: السّلم معناه الإعطاء والتّرك والتسليف، ويقال: أسلم وسلّم إذا أسلف، وهو: أن تعطي نقداً ذهباً أو فضة في مقابل سلعة معلومة موصوفة في الذمة، تسلمّ في أجل متفق عليه¹⁰³ .

اصطلاحاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد¹⁰⁴.

هذا العقد يتناسب مع الفلاحين والمزارعين، حيث يقوم المصرف بشراء المنتوجات الزراعية من الفلاحين سلفاً، وذلك من خلال دفع الثمن لهم نقداً، حتّى يتيسر للفلاحين القيام بعملهم ، وبعد تملك المصرف للمنتوجات يقوم ببيعها وتحقيق الربح منها .

6- القرض الحسن :

1.6- لغة :

القرض : بالفتح والكسر، مصدر يعود إلى الجذر : ق ر ض ، الدّال على : القطع ، وما تعطيه من مال لفلان لاسترداد مثله، أو ما تقدّمه من إساءة أو إحسان¹⁰⁵ ، يترتب عليه جزاء، فهو عام يشمل القرض الحسن والقرض السيء .

¹⁰¹ انظر، المرجع السابق ، لسان العرب ، 208/8.

¹⁰² محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط2، بولاق : المطبعة الأميرية الكبرى، 1891م، المادة رقم 462 ، ص:74

¹⁰³ أنظر، المرجع السابق، لسان العرب ، 295/12، مادة: سلم. محمد الرازي، مختار الصحاح، دط، دار الفكر، 1393هـ، 311/1.

¹⁰⁴ المرجع السابق، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، 209/2.

¹⁰⁵ انظر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م ، ص:840.

الحسن لغة: من حسُن حسناً فهو حسن، وهو ضد الإساءة والقبح¹⁰⁶.
وبالتالي فالقرض الحسن في اللغة هو: ما تعطيه لغيرك من مال أو إحسان لتقضاه.

2.6-اصطلاحاً :

هو: دفع المال على وجه القربة لله تعالى؛ لينتفع به أخذه، ثم يردّ له مثله أو عينه¹⁰⁷.

فهذا القرض الحسن من سمات المصارف الإسلامية، بحيث يقوم المصرف بمساعدة المحتاجين عن طريق قروض حسنة بدون فوائد ، وهذا ممّا يسهم في خدمة الفرد والمجتمع، ويدخل في باب وقف النقود .

الفرع الثاني : من خلال الصكوك الوقفية :

فالصكوك الوقفية هي: عبارة عن وثائق مالية متساوية القيمة، تصدر وفق عقد شرعي وتخضع لأحكامه، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أصول متنوعة (أعيان أو منافع أو حقوق أو ديون أو مزيج من الأعيان والمنافع والنقود والديون)، سواء كانت هذه الأصول قائمة فعلياً، أو سيتم إنشاؤها لاحقاً من حصيلة الاكتتاب¹⁰⁸.

1-صكوك المضاربة: هي عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع جديد، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط ما، ويصبح أصول المشروع أو موجودات النشاط ملكية مشتركة لحملة الصكوك بنسبة حصصهم، وتدار الصكوك وفق عقد المضاربة الشرعية بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها¹⁰⁹.

2-صكوك المزارعة: هي عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة، تصدر لجمع أموال المكتتبين لتمويل مشروع زراعي وفق عقد المزارعة الشرعي، ويصبح لحملة الصكوك حصة محددة من المحصول الناتج ، وفق ما حدده العقد¹¹⁰.

¹⁰⁶ انظر، المرجع السابق ، لسان العرب ، 114/13.

¹⁰⁷ انظر، علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبهامشه حاشية العدوي ، تج : أحمد حتى إمام ، ط1، القاهرة : مطبعة المدني ، 1409هـ-1989م ، 339-338/3.

¹⁰⁸ مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة1430، 19هـ-2009م، بيان ماهية التصكيك في القرار رقم: (4/19) 178.

¹⁰⁹ المعيار الشرعي : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2007م ، رقم : 17، ص : 293.

¹¹⁰ - انظر ، المرجع نفسه ، المعيار الشرعي ، رقم : 17، ص : 290.

3-صكوك المساقاة: هي عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة، تصدر لتمويل عملية رعاية الأشجار المثمرة؛ سقياً وتسميداً وتقليماً، وفق عقد المساقاة الشرعي، ويستحق حاملوها حصة محددة من المحصول الناتج حسب الشروط المتفق عليها في العقد¹¹¹.

4-صكوك الإجارة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصول أعيان مؤجرة، أو منافع ذات دخل، يعود ريعها لحملة الصكوك¹¹² وفق عقد الإجارة.

5-صكوك السلم: هي عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة، يصدر مجموعها لتمويل رأس مال مقدّم وفق عقد سلم شرعي، تنتقل بمقتضاه ملكية سلعة موصوفة في الذمة إلى حملة الصكوك؛ لتسلم لهم في أجل محدد¹¹³.

ففي مبنية على عقد السلم، بحيث يقوم الناظر بشراء سلعة سلماً، وتصبح هذه السلعة وقفاً على أصحابها.

6-صكوك المربحة: هي عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك¹¹⁴.

ففي مبنية على عقد المربحة، بحيث يقوم الناظر بشراء السلعة على أساس عقد المربحة بهذه الأموال، وتصبح السلعة وقفاً لأصحابها.

7-صكوك الاستصناع: هي عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة، تصدر لجمع أموال المكتتبين لتمويل تصنيع سلعة موصوفة، وفق عقد استصناع شرعي، تنتقل بمقتضاه ملكية المنتج النهائي إلى حملة الصكوك¹¹⁵.

ففكرتها مبنية على عقد الاستصناع، فيستعمل الناظر هذه الأموال في تصنيع سلعة، أو بناء مشروع معين عن طريق عقد الاستصناع، فتكون المواد من العامل كالإسمنت والحديد، ويكون هذا المشروع وقفاً على أصحابه.

¹¹¹ انظر، المرجع نفسه، المعيار الشرعي، رقم: 17، ص: 290.

¹¹² مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة عشر، 1425هـ-2004م، القرار الثالث بشأن صكوك الإجارة.

¹¹³ المرجع السابق، المعيار الشرعي، رقم: 17، ص: 289.

¹¹⁴ المرجع نفسه، المعيار الشرعي، رقم: 17، ص: 289.

¹¹⁵ المرجع نفسه، المعيار الشرعي، رقم: 17، ص: 289.

الخاتمة:

وفي الختام، لهذه الرحلة الشيّقة في رحاب تراثنا الفقهي الأصيل، ومحاولة لتفعيل الوقف من خلال الرأي السديد الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة ويخدم الفرد والمجتمع في وقتنا الحاضر، خلصت إلى جملة من النتائج وهي:

عرفنا حقيقة الوقف .

عرضت مذاهب الفقهاء في حكم وقف النقود واخترت القول الراجح منها وهو القول بجواز وقفها .

مذهب الحنابلة والحنفية من أوسع المذاهب الفقهية في مسألة جواز الإبدال والاستبدال في الوقف .

مذهب المالكية والحنابلة رحمهم الله يجيزون تغيير معالم الوقف .

بناءً على جواز وقف النقود فإنّه :

يجوز تفعيل الوقف من خلال المصارف الإسلامية بصيغ التمويل المباحة كالمرابحة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسّلم والقرض الحسن وغيرها .

يجوز تفعيل الوقف من خلال الصكوك الوقفية بصيغ الاستثمار المباحة كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والإجارة والسّلم والمرابحة والاستصناع وغيرها .

قائمة المصادر والمراجع :

- *- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 1- أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، 1420هـ/1999م .
 - 2- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب ، اندونيسيا : مكتبة أحمد بن سعد بن نهان .
 - 3- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تح : عبد الرحمان قاسم العاصبي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، د.ت .
 - 4- أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك للدردير ، دار المعارف ، د.ت .
 - 5- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، الذخيرة ، تح : محمد حجي ، ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994م .
 - 6- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ، دار الفكر، 1415هـ .
 - 7- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري ، بيروت : دار المعرفة ، 1379هـ .
 - 8- أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، ط1 ، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، 1921هـ/2000م .
 - 9- أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، تح : محمد عليش ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
 - 10- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين ، الذخيرة ، تح: محمد حجي ، ط1، بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1994م .
 - 11- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية ، د.ط، عناية: دار العلوم ، 2008م .
 - 12- أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، طبعة مصطفى حلي ، د.ت .
 - 13- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تح: علي بلطجي ومحمد سليمان ، ط1 ، دمشق : دار الخير ، 1994م .
 - 14- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، ط2 ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت .
 - 15- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار النشر غير معروفة ، د.ت .
 - 16- السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرعة العين ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
 - 17- عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط1، المكتب الإسلامي ، 1416هـ/1996م .
 - 18- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1404هـ/1984م .
 - 19- علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تح : محمد حسن إسماعيل ، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1997م .
 - 20- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي أبو محمد جلال الدين ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ، تح: حميد بن محمد لحمر ، ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1423هـ/2003م .
 - 21- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع ، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي .
 - 22- علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبهامشه حاشية العدوي ، تح : أحمد حى إمام ، ط1، القاهرة : مطبعة المدني ، 1409هـ- 1989م .

- 23- فداد العياشي ، الوقف مفهومه ، شروطه ، أنواعه ، مؤتمر الأوقاف الأول ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، 1422هـ .
- 24- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في دورته الخامسة عشر ، المنعقدة في سلطنة عمان ، 2004م .
- 25- الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، د.ط ، بيروت ، دار الصادر ، د.ت .
- 26- محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، د.ط ، بيروت : دار صادر ، د.ت .
- 27- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- 28- محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- 29- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، تح : خليل محي الدين الميس ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1421هـ/2000م .
- 30- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع ، تح : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م .
- 31- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، تح : مصطفى ديب البغا ، ط3 ، بيروت : دار ابن كثير ، 1407هـ/1987م .
- 32- محمد أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : أحمد عبد العليم البردوني ، ط2 ، القاهرة : دار الشعب ، 1372هـ .
- 33- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، حاشية ابن عابدين ، ط2 ، بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ/1992م .
- 34- محمد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : ، تح : محمد حجي وآخرون ، ط2 ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، 1408هـ/1988م .
- 35- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- 36- مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، بيروت : دار الصادر .
- 37- محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف : ، ط2 ، دار الفكر العربي ، 1391هـ/1971م .
- 38- محمد بن عبد الله الخرشبي ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر .
- 39- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطّاب ، مواهب الجليل ، ط3 ، دار الفكر ، 1412هـ/1992م .
- 40- ميلود بن حوحو ، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة ، ط1 ، الإسكندرية : دار التعليم الجامعي ، 2019م .
- 41- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ/1994م .
- 42- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسوّى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ، ط1 ، عالم الكتب ، 1414هـ/1993م .
- 43- محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدين ، لسان اللسان تهذيب لسان العرب ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1993م ،
- 44- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : عبد الستار أحمد فراج مع آخرين ، د.ط ، د.ت .

- جابر أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم ، ط4 ، دار السلام ، 2004م .
- 45- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط2، بولاق :المطبعة الأميرية الكبرى ، 1891م.
- 46- محمد الرازي ، مختار الصحاح ، د.ط، دار الفكر ، 1393هـ.
- 47- منصور بن يونس الهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، د.ط، بيروت : دار الكتب العلمية .
- 48- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط2، دار الفكر ، 1398هـ.
- 49- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م .
- 50- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة: 19، 1430هـ- 2009م، بيان ماهية التصكيك في القرار رقم: (4/19) 178.
- 51- المعيار الشرعي : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2007م ، رقم : 17 .
- 52- يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405هـ .
- 53- يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين ، بيروت : دار الفكر ، 1415هـ.
- 54- يحيى أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2 ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ.